

وزارة الدولة لشئون الرياضة

قرار رقم ٥٩١ لسنة ٢٠١٢

صادر بتاريخ ٢٠١٢/٨/٣٠

وزير الدولة لشئون الرياضة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ :

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ :

وعلى قانون الهيئات الخاصة للشباب والرياضة الصادر بالقانون

رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته :

وعلى لائحة النظام الأساسي للاتحادات الرياضية الصادرة بالقرار

رقم ١١٢ لسنة ٢٠٠٨ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠ لسنة ٢٠١٢ بشأن تعيين وزير الدولة

لشئون الرياضة :

وعلى مذكرة رئيس الإدارة المركزية للأداء الرياضي بشأن امتناع مجلس إدارة الاتحاد المصري للجudo والأيكيدو والسومنو عن دعوة الجمعية العمومية العادلة للاتحاد لانتخاب مجلس إدارة جديدة للدورة ٢٠١٦/٢٠١٢ :

وعلى مذكرة المستشار القانوني لوزير الدولة لشئون الرياضة المتضمنة بيان بالمخالفات المنسوب ارتكابها إلى مجلس إدارة الاتحاد وفشل مجلس إدارة الاتحاد في الاجتماع - رغم التنبيه عليه وإنذاره بدعوة الجمعية العمومية لانتخاب مجلس إدارة جديد للاتحاد للدورة ٢٠١٦/٢٠١٦ خلال المواعيد القانونية المقررة :

للصالح العام :

قرار :

(المادة الأولى)

يُحل مجلس الإدارة الحالى للاتحاد المصرى للجودو والأيكيدو والسومن ويعين مجلس إدارة مؤقت للاتحاد لمدة (ثلاثة شهور) أو اجتماع الجمعية العمومية العادلة للاتحاد أىهما أقرب ، وذلك على النحو التالى :

- ١ - السيد الأستاذ / خالد بها الدين رافت رئيساً
- ٢ - السيد الأستاذ / علاء الدين على إسماعيل عرفى عضواً
- ٣ - السيد الأستاذ / حازم السيد محمد أحمد عضواً
- ٤ - السيد الأستاذ / هلال جميل عمر هلال عضواً
- ٥ - السيد الأستاذ / أسامة عبد العاطى لبيب شندي عضواً

(المادة الثانية)

يتولى مجلس الإدارة المؤقت إدارة شئون الاتحاد والعمل على إزالة أسباب المخالفات التي أدت إلى حل المجلس وعليه دعوة الجمعية العمومية العادلة لانتخاب مجلس إدارة جديد للاتحاد للدورة ٢٠١٢/٢٠١٦ قبل انتهاء مدة .

(المادة الثالثة)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر والمذكرة المرفقة بالواقع المصرية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

وزير الدولة لشئون الرياضة

// العامرى فاروق

وزارة الدولة لشئون الرياضة

مذكرة

للعرض على السيد الأستاذ وزير الدولة لشئون الرياضة

الموضوع :

مجلس إدارة الاتحاد المصري للجودو والأيكيدو والسمو .

الدراسة والرأي :

يعانى مجلس إدارة الاتحاد المصرى للجودو والأيكيدو والسمو المنتخب للدورة ٢٠١٢/٢٠٠٨ انقساماً بين أعضائه الأمر الذى أثر على الاتحاد بصورة ظاهرة واضحة فى نتائج الاتحاد بالدورات الأولمبية الأخيرة التى أقيمت بلندن نتيجة سوء الإعداد والتنظيم والمتابعة لفرق منتخبات مصر القومية فى الجودو والتراجع الواضح لمستويات الفرق عن نتائج دورة بكين .

ولقد أدى الانقسام المشار إليه إلى عجز مجلس إدارة الاتحاد عن الاجتماع لتحديد موعد وتوقيته الدعوة إلى الجمعية العمومية العادية للاتحاد المتضمن جدول أعمالها بند انتخاب مجلس إدارة جديد للاتحاد قبل ٢٠١٢/٩/٣٠ التزاماً بأحكام القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ بشأن الهيئات الخاصة للشباب والرياضة رغم التنبيه عليه من الإدارة المركزية للأداء الرياضى وإنذاره بضرورة الاجتماع وتحديد موعد الجمعية العمومية خلال المواعيد القانونية المقررة لها وهو ما كان يستلزم المبادرة إلى دعوة الجمعية العمومية قبل ٢٠١٢/٨/٤٥ (٤٥) يوماً من اجتماع الجمعية العمومية المتضمن جدول أعمالها بند انتخاب مجلس الإدارة .

إضافة إلى ما تقدم يوجد صراع بين رئيس الاتحاد والمدير المالى للاتحاد حرر عنده محاضر شرطية وكان له أثر سلبي فى الإدارة المالية لشئون الاتحاد ، وقد تبين للمجلس القومى للرياضة - من واقع ما قدمه المدير المالى للاتحاد من مستندات وشكوى -

ارتكاب رئيس مجلس إدارة الاتحاد العديد من المخالفات المالية حيث ثبت قيامه بالتلطيخ في مستندات التسوية الخاصة بالوفد المصري لبطولة العالم للجودو المقامة بباريس خلال الفترة من ٨/١٩ وحتى ٢٠١١/٨/٢٩ واستيلاؤه دون وجه حق على مبالغ مالية حسب الوارد تفصيلاً بتقرير الإدارة العامة للتفتيش الخارجي المرفق صورتها بهذه المذكرة .
كما ورد للجهة الإدارية شكوى موقعة من أربعة أعضاء لمجلس إدارة الاتحاد

ثبت ارتكاب الاتحاد للمخالفات التالية :

- ١ - عدم صرف مرتبات العاملين بالاتحاد حتى تاريخه .
- ٢ - وضع حركة الإيرادات والمصروفات بجدول أعمال مجلس الإدارة دون مراجعة المدير المالي .
- ٣ - التأخير في صرف الشيك الخاص بشركة مصر للطيران لشراء تذاكر بعثة أسبانيا وشرائها نقداً بعد ذلك رغم مطالبة التفتيش بعدم تكرار ذلك .
- ٤ - عدم تشكيل لجنة الجرد السنوي في ٢٠١١/٦/٣ .
- ٥ - عدم مطالبة المستشار القانوني للاتحاد برد المبالغ المنصرفة له دون وجه حق والتي قدرتها الإدارة المركزية للرقابة والمعايير بمبلغ أربعين ألف جنيه .
- ٦ - قيام الاتحاد بتغيير مكان اختبار الأحزمة والدورة التدريبية الخاصة بامتحان الأحزمة من القاهرة إلى المنصورة مما كبد الاتحاد مصاريف باهظة .
- ٧ - إيرادات الاتحاد من اختبارات أحزمة وقيد لاعبين وكذا إيرادات مهرجان المواهب ولم يتم إيداعها بحساب الاتحاد بالبنك في ميعادها .

أعدت الإدارة المركزية للأداء الرياضي مذكرة للعرض على سعادتكم تضمنت طلب تطبيق نص المادة (٤٥) من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته بحل مجلس إدارة الاتحاد وتعيين مجلس إدارة مؤقت لمدة ثلاثة شهور أو لحين انعقاد الجمعية العمومية للاتحاد وانتخاب مجلس إدارة جديد يتولى إدارة شئونه للدورة القادمة (مرفق المذكرة وما بها من مستندات) .

تنص المادة (٤٥) من قانون الهيئات الخاصة للشباب والرياضة الصادر بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٨ على أن (الوزير المختص أن يصدر قراراً مسبباً بحل مجلس إدارة الهيئة وتعيين مجلس إدارة مؤقت لمدة سنة من بين أعضائها يتولى الاختصاصات المخولة لمجلس إدارتها وذلك في الأحوال الآتية : ١ - مخالفة أحكام القانون أو النظام الأساسي للهيئة أو أية لائحة من لوائحها أو القرارات التي تصدرها الجهة الإدارية المختصة ، ولا يجوز إصدار قرار الحل إلا بعد إخطار الهيئة بخطاب مسجل بإزالة أسباب المخالفة وانقضائه ثلاثة أيام من تاريخ وصول الإخطار دون أن تقوم الهيئة بإزالتها ما لم تكن لديها مبررات مقبولة ونشر قرار الحل في الواقع المصري خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره ، وللوزير المختص في حالة الضرورة التي لا تحتمل التأخير ، ولقتضيات الصالح العام أن يصدر قرار الحل فوراً دون اتباع الإجراءات المنصوص عليها في المادة السابقة) .

وحيث توجد ضرورة عاجلة تتتمثل في وجوب دعوة الجمعية العمومية العادلة للاتحاد لانتخاب مجلس إدارة جديد وفقاً لأحكام القانون فضلاً عن استحاله إزالة أسباب المخالفات وهو ما يغنى عن الإخطار السابق ولاعتبارات الصالح العام فإن الأمر معروض على سيادتكم ونرى التأكيد على ما انتهت إليه الإدارة المركزية للأداء الرياضي من إصدار قرار بحل مجلس إدارة الاتحاد وفقاً لنص المادة (٤٥) من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ وتشكيل لجنة مؤقتة لمدة ثلاثة شهور تتولى إزالة المخالفات الثابت ارتكابها في حق مجلس الإدارة القائم ودعوة الجمعية العمومية قبل انتهاء مدتتها لانتخاب مجلس إدارة جديد للاتحاد .

المستشار القانوني

نائب رئيس مجلس الدولة

المستشار / رضا عبد المعطى